المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، بأحسن تشريع للدنيا والدين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتَّبع هداهم إلى يوم الدين...

وبعد: روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: "من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدين". ومن الفقه في الدين، معرفة المسلم والمسلمة أحكام العبادات التي تكثُر الحاجة إليها يومياً، وربما مرات. ومن أجل الإعانة على ذلك وتيسيره لراغبيه، كان **مشروع هذا الكتاب، الذي أطلقت عليه اسم: (مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة)**.

ولا يخفى على المسلم والمسلمة كثرة الحاجة إلى موضوعات مشروع هذا الكتاب؛ لأنها تتصل بالعبادات اليومية، كمعرفة أنواع النجاسة وأحكامها، والوضوء، وطهارة الماء، وقضاء الحاجة، والاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس، وكيفية الطهارة، وكيفية الصلاة في حالات الإصابة بالجروح، والنزيف، ونحوه من الأعذار الطبية. وما يتبع ذلك من معرفة أحكام الصلاة وآدابها، وأذكارها، إضافة إلى معرفة أحكام صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وصلاة المسافر، والمريض، والخائف، وحالات سجود السهو لوقوع خطأ في الصلاة، وأحكام الصوم

عموماً، وغير ذلك من المسائل المعاصرة المتصلة بالعبادات التي وصل عددها إلى حوالي أربعين مسألة، وضعت علامة نجمة هكذا (◆) أمامها في الفهرس التفصيلي...

وقد كان أصل مشروع هذا الكتاب " محاضرات " ألقيتها على الطلاب والطالبات في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية من جامعة الملك سعود بالرياض، وقصدتُ بها اطلاعهم على المذهب الحنبلي أصلاً وعلى بقية المذاهب الأربعة تبعاً، وذلك بحسب مفردات المنهج، ثم رأيت أن أجعلها في مشروع كتاب مطبوع، ليعمَّ الانتفاع به.

وقد توخَّيتُ فيه ما يلي:

١ـ عرضَ الموضوعات التي تهمُّ المسلم والمسلمة من أمور العبادات المتكرِّرة في الحياة اليومية.

٢ـ دراسة ما يتصل بهذه العبادات من المسائل المعاصرة التي بلغت قريباً من أربعين مسألة.

٣ـ عرض مسائل هذه العبادات في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة، تحت عناوين معاصرة واضحة، حتى يتمكن طالب العلم والقارئ المثقف من التعرف على تفاصيلها ورأي المخالف فيها ودراستها، واختيار ما يميل إليه مما يناسب حاله في عموم الزمان والمكان.

٤ـ تأييد هذه الأقوال والمسائل بالأدلة المنقولة من الكتاب، والسنة، والأثر، مع بيان درجات صحة الأحاديث.

٥ـ ذكر حِكَم التشريع العقلية المتوخَّاة من بعض تلك العبادات اليومية.

٦ـ التمهيد لذلك بمدخل عن الفقه الإسلامي، وأهمِّيته، وشموله لجميع التصرفات الإنسانية، واتِّصافه بالانضباط والاعتدال والسماحة. وبيان مصادره، وتوضيح بعض مصطلحاته التي يكثر تكرارها على الألسنة.

٧ـ ذكر معلومات موجزة عن المذاهب الفقهية ومؤسسيها وميزات كل منهم.

٨ـ الكتابة بأسلوب علمي سهلٍ ميسَّر، مرتَّب منظم، تحت عناوين معاصرة مميزة وواضحة.

هذا، وقد وزعت موضوعات مشروع الكتاب على ثلاثة أبواب: الأول في الطهارة وما يتصل بها، والثاني في الأذان والإقامة والصلاة وما يتصل بها، والثالث في الصيام وأقسامه وأحكامه.

وآثرتُ أن أُجمل ذكر المصادر والمراجع في قائمة خاصة في آخر الكتاب؛ حتى لا أثقل صفحاته ولا أزيد عددها بالهوامش والتعليقات التي قد تشتت ذهن القارئ؛ حيث إن هذا الكتاب يستهدف الشادين في طلب العلم ونحوهم من المتعلمين والمثقفين؛ ليكون لهم مرجعاً مكتبياً يسهل عليهم تناوله والوصول إلى مسائله بيسر، كلما بدت لهم الحاجة إلى ذلك.

أسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل، وينفع به، ويجعله ذخراً لي عنده يوم الدين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المؤلف

obeikandl.com

التمهيد

في تعريف الفقه وبيان أهميته وشموله ومصادره ومصطلحاته والمذاهب الفقهية وبعض كتب الفقه الحنبلي وبيان أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء.

تعريف الفقه

الفِقْه في اللغة

الفَهْم، يقال: فَقِه (بكسر القاف) الرجلُ، يَفقَه (بفتحها): فَهِم، يفْهم. ومنه الآية: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. أي: لا تفهمون تسبيحهم. وأما قولهم: فَقُه (بضم القاف) الرجلُ، فيُراد به: فِقْهُ النفس، والحِذْق، والمهارة، ونحوها من الصفات التي تصير سجية في صاحبها.

الفقه في الاصطلاح

يطلق على أمرين:

الأمر الأول: معرفة الأحكام الشرعية، المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم، المكتسبة من أدلتها التفصيلية... وذلك مثل معرفتنا: أن غَسْل الوجه فرض في الوضوء؛ للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الأمر الثاني: الأحكام الشرعية نفسها، ومن هنا يُقال: درس فلانٌ الفقهَ وتعلمه: درس الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه، المستمدة من أدلتها التفصيلية، مثل: أحكام الصلاة، وأحكام البيع، وأحكام القضاء...

أهمية الفقه الإسلامي

للفقه أهمية في حياة الفرد المسلم على صعيده الشخصي الخاص، وعلى الصعيد الاجتماعي العام، فبه يعرف الحلال فيفعله، ويعرف الحرام فيتجنَّبه، فتغدو تصرفاته منضبطة ضمن منهج مستقر. وبمعرفة الفقه الإسلامي يُصلح المسلم أعماله، ويسدِّد قرباته وطاعاته لله تعالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته، ويزداد خيره، ويحظى بحب الناس وثقتهم، فضلاً عن رضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: " من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهْه في الدين ". متفق عليه.

شمول الفقه الإسلامي نواحي الحياة

للإنسان في حياته جوانب ومتطلبات متعددة، وإنَّ تحقُّق سعادته يقتضي رعاية هذه الجوانب بالتشريع والتنظيم، ولمَّا كان الفقه الإسلامي هو الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده رعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه جامعاً لجميع هذه الجوانب، ومنظماً لأحوال الإنسان وتقلباتها في جميع الأمور.

وإن المتتبع لمحتويات كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، يجد أنها تشتمل على مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكِّل بمجموعها نظاماً متكاملاً لحياة الأفراد والمجتمعات، وهي على النحو التالي:

أولاً: فقه العبادات: ويشتمل على الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى وطاعته ـ

بالمعنى الأخص عند الفقهاء ـ التي يؤديها المسلم ببدنه كالطهارة، والصلاة، والصوم، أو بماله كالزكاة، أو ببدنه وبماله معاً كالحج.

ثانياً: فقه المعاملات المالية: ويتضمن تصرفات الإنسان المالية ونحوها، ومعاملة الناس بعضهم بعضاً في ضوء ما شرعه الله تعالى لهم، من بيع، وإجارة، وشركة، وتوكيل... أو ما نهاهم عنه من ربا، وغش، واحتكار. وهذا ما يسميه القانونيون اليوم: القانون المدني...

ثالثاً: فقه الأسرة: ويعبِّر عنه بعضُ الباحثين المعاصرين بالأحوال الشخصية، ويشتمل على أحكام الخِطْبة والزواج، والرضاع، والحضانة، والنفقة، والطلاق، والوصايا والمواريث، ونحو ذلك.

رابعاً: فقه الجنايات والعقوبات: ويشتمل على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم، والعقوبات، سواء كانت قِصاصاً بسبب الاعتداء على الأرواح أو الأبدان، أو حدوداً بسبب السرقة، أو الزنا أو القذف ونحوه، أو تعازير بسبب الشتم، أو الاختلاس، أو التزوير، وقد قُصِد بتلك العقوبات، حفظ الأمن وضبط النظام العام، وحماية المجتمع من أسباب التفكك والانحلال والضياع. ويُطلقون على هذا اليوم: القانون الجزائي، أو الجنائي.

خامساً: فقه السِيَر والجهاد: ويشتمل على أحكام العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى، وذلك في حالتَيْ السِّلم والحرب، وما يتصل بهما من معاهدات، ومواثيق، وتحالفات، وتبادل مصالح ومبعوثين، مما يُعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

سادساً: فقه النظم: ويشتمل على أحكام تنظيم القضاء، وطرق الإثبات، وما يتصل بهذا من دعاوى وبيِّنات، ويسمى اليوم: النظام القضائي، وقانون المرافعات.

كما يشتمل على نظام الحكم في الإسلام، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وواجبات كل منهما وحقوقه، ويسمى اليوم: القانون الدستوري. أما ما يتصل بأحكام الولايات والوظائف والإدارات العامة فيسمى: القانون الإداري. وقد أُفرد لجميع هذا - في القديم - كتب تحت اسم: " الأحكام السلطانية ". و " السياسة الشرعية ".

سابعاً: فقه الحظر والإباحة: ويشتمل على أحكام محاسن الأقوال والأفعال ومساوئها، وتصرفات العباد في مأكلهم وملبسهم وسلوكهم، مما يعرف بباب الحظر والإباحة، ونحو هذا من الآداب الشرعية المرعية، التي تناولتها بعض الكتب الفقهية، وبخاصة كتب الحنفية.

اتّصاف الفقه الإسلامي بالانضباط والسماحة

يتصف الفقه الإسلامي بأنه منضبط، أي: يقوم على منهج واضح مترابط الأجزاء، معقول المعنى - سوى بعض العبادات - يؤيد بعضُه بعضاً، من أجل بناء الشخصية المسلمة، المؤهَّلة لعمارة الكون وإصلاح الحياة، ضمن نظام متكامل وقواعد إيجابية بنّاءة، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]. ومعنى يهدي للتي هي أقوم: يوصل إلى أحسن حياة وأعدلها.

كما يتصف الفقه الإسلامي بالسماحة واليسر المرتَبطَيْن بالواقع، إذ ليس في الفقه الإسلامي أحكام يعجز المكلف العادي عن أدائها والقيام بها في ظروفه وأحواله الطبيعية، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فكل التكاليف التي شرعها الله تعالى، إنما هي في مقدور الإنسان وطاقته، أما إذا صادف المكلفَ أمرٌ طارئ خارج عن مقدوره وإرادته، فإن الأحكام تتسع له وقتئذ، وينفتح أمامه باب الرخصة والتخفيف، مصداقاً لقول الله تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨].

ومن الأمثلة على يسر الإسلام وسماحته في العبادات: مشروعية التيمم بالتراب عند فقد الماء للوضوء، أو العجز عن استعماله، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣].

ومن الأمثلة أيضاً: المسح على الجبيرة لمن يضرُّه غسل العضو المكسور أو المجروح، ومنها: الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام، وإفطار المسافر والمريض في شهر رمضان...

ولقد بات من القواعد الفقهية المتفق عليها بين العلماء قولهم: " المشقة تجلب التيسير". وقولهم: " الضرورات تبيح المحظورات". وقولهم: " إذا ضاق الأمر اتَّسع ". وقولهم: " الضرورات تُقدَّر بقدرها ". وهذا كله يؤكد فكرة انضباط سلوك المسلم، بمقتضى نظام مترابط ـ من صنع الله تعالى ـ يتَّصف باليسر والسماحة، ليحقق السعادة والخير للفرد والمجتمع.

مصادر الفقه الإسلامي

يرجع استمداد الأحكام الشرعية في مجموعها، إلى المصادر التشريعية الرئيسة المتفق عليها عند جماهير العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. وترجع كذلك إلى المصادر التشريعية الفرعية المختلف فيها، والتي منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصلاح، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، ونحو ذلك مما اختصت ببيانه كتب علم أصول الفقه.

التعريف ببعض المصطلحات الفقهية

هناك كثير من المصطلحات الفقهية، التي تدور عليها أحكام الفقه في كثير من الأبواب، والتي ينبغي الإلمام بها، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

١- الفرض

عرفوه بأنه: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ورتَّب على فعله - طاعة الله - الثواب، وعلى تركه العقاب، وذلك كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وبرِّ الوالدين، والصدق، والوفاء بالوعد...

وقد يعبِّر جمهور الفقهاء - وهم هنا: المالكية والشافعية والحنابلة - عن الفرض أحياناً بالواجب، أما الحنفية: فالواجب عندهم هو في درجة أدنى من الفرض وأعلى من المندوب، وذلك كصلاة الوتر، وصلاة العيدين، والأضحية...

٢- المندوب

هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، ورتَّب على فعله الثواب، ولم يرتب على تركه العقاب، وذلك كالسنن الراتبة مع الفرائض الخمس، وصلاة الضحى، وإماطة الأذى عن الطريق ...

ويُطلق أيضاً على المندوب لفظ: سنة، ومستحب، ونفل، وتطوع.

٣- الحرام

عرَّفوه بأنه: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً، ورتب على تركه - امتثالاً لأمر الله - الثواب، ورتب على فعله العقاب، وذلك كالاعتداء على الأرواح، والأبدان، والأموال، والأعراض، وعقوق الوالدين، وترك الصلاة المفروضة...

وقد يُسمى الحرام: معصية، وجريمة، وذنباً، وممنوعاً.

٤- المكروه

هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم، ورتب على تركه

ـ امتثالاً لأمر الله تعالى ـ الثواب، ولم يرتب على فعله العقاب، بل اللوم والعتاب، على حد قول بعض علماء الأصول، مثال ذلك: كراهة الجمهور البيع وقت صلاة الجمعة ـ وهو حرام عند الحنابلة ـ وصلاة النفل في الأوقات المنهي عنها، كوقت طلوع الشمس ووقت غروبها، والأكل باليد اليسرى وحال الاتّكاء.

ويرى بعض الفقهاء، منهم الحنفية: أنه يوجد ـ أيضاً ـ مكروهٌ أدنى مرتبة مما سبق، يقال له: المكروه تنزيهاً، وخلاف الأولى، وذلك كالإكثار من الحركات في الصلاة دون حاجة، وضم الثوب إلى الرِجْلين حال النزول إلى السجود، والإسراف في الماء عند الوضوء.

٥- المباح

هو: ما خيَّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولم يرتِّب على فعله أو تركه ثواباً ولا عقاباً، كالعمل بعد صلاة الجمعة المذكور في الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. حيث أفادت الآية: إباحة العمل بعد انتهاء صلاة الجمعة فمن شاء عمل، ومن شاء ترك ولم يعمل.

٦- الفرض العيني

هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف طلباً جازماً، ورتَّب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب، وذلك بغضِّ النظر عن قيام أو عدم قيام الآخرين به، ومثاله: الصلوات الخمس، وبرُّ الوالدين، والصدق، والأمانة...

٧- الفرض الكفائي

ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، لا من كل واحد منهم، فإذا قام به بعضهم وكفى، سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد، أثم جميع المكلفين المتعلّق بهم الخطاب واستحقوا العقوبة، ومثّلوا لهذا: بصلاة الجنازة على

الميت المسلم، وردُّ السلام الملقَى على مجموعة من الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨- الشرط

ويتَّصل بالأحكام التكليفية من حيث كونه يجب على المكلف فعله، غير أنه ليس جزءاً من حقيقة الشيء المأمور به، بل هو من مقدماته، ومثاله: اشتراطُ الوضوء لأداء الصلاة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ودخول وقت الصلاة، وهكذا يكون معنى الشرط: ما يتوقف عليه وجود المشروط، ولا يستلزم من وجوده وجود المشروط، ولكن يستلزم من عدمه عدم المشروط.

٩- الركن

ما يجب على المكلف فعله، وهو جزء من حقيقة الشيء المأمور به، كالوقوف، والركوع، والسجود، في الصلاة.

١٠- الأداء

فعل المأمور به في وقته المحدَّد له من قِبَل الشرع، كأداء صلاة المغرب في وقتها الشرعي المحدَّد لها، وكصيام رمضان في شهر رمضان.

١١- الإعادة

فعل المكلف العبادة مرة ثانية في وقتها الشرعي المحدد لها، كمن صلى الظهر، ثم تذكَّر في الوقت أنه صلاها بغير وضوء، فعليه الإعادة؛ لعدم صحة الصلاة التي أدَّاها أوَّلاً.

وقد تكون إعادة العبادة على سبيل الاستزادة من الخير والأجر، كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة فصلى معها؛ تحصيلاً لثواب الجماعة، لكنَّ هذه الصورة في حقيقة الأمر نوع من أنواع النافلة والطاعات التطوعية البحتة؛ لأن المكلف فعل المأمور به مستوفياً أركانه وشروطه، وقد سقط عنه بالفعل الأول.

١٢- القضاء

فعل المكلف ما أُمر به بعد انتهاء وقته المحدَّد له من الشرع، وذلك كمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فيصليها بعد استيقاظه، ومثلُه: من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، فيصوم ما أفطره فيما بعد رمضان ...

وإذا فاتت المكلفَ عبادةٌ مفروضة وجب عليه قضاؤها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وروى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها..." . غير أن فوات أداء الفريضة بغير عذر شرعي موجب لإثم المكلف، وذلك لتقصيره في رعاية حقوق الله تعالى وفرائضه.

١٣- البطلان والفساد

ويراد بهما: مخالفة الفعل لأمر الشارع، بفوات ركن أو شرط.

ويتفق الفقهاء على أن البطلان والفساد في العبادات سواء، فإذا فقدت العبادةُ ركناً كالركوع، أو شرطاً كستر العورة، فلا تبرأ بها ذمة المكلف، ولا يسقط عنه التكليف، بل يطالَب المكلفُ بإعادتها؛ لأنها باطلة منقوضة، وليس له بها ثواب.

أما في المعاملات: فالبطلان والفساد عند الجمهور بمعنى واحد، وهما سواء في الحكم، كما في العبادات، فإذا اختل ركن في البيع، كما لو كان العاقد صبياً غير مميِّز، أو فات شرط في العقد كالبيع بثمن مجهول، أو بشرط ربوي، فهذا عقد باطل وفاسد، ولا يترتب عليه أثر شرعي مطلقاً عند الجمهور.

ويرى الحنفية: أن اختلال الركن في عقود المعاملات يبطلها، بحيث لا يترتب عليها أيُّ أثر شرعي، كما هي الحال عند الجمهور. أما فوات الشرط في عقود المعاملات فيفسدها ولا يبطلها، لذلك فإن الحنفية يرتِّبون على العقد الفاسد بعض

الأحكام الدنيوية، مع بقاء وصف الحرمة فيه، واستحقاق الإثم والعقاب الأخروي، بمعنى أن العقد الفاسد يجب فسخه ويملك بالقبض، ويصح تمليك المبيع بعقدٍ ثانٍ، ويُردُّ بالعيب، ويحرم الانتفاع بالمبيع.

تعريف موجز ببعض المذاهب الفقهية وأصحابها

نشأت الاتجاهات الفقهية بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، حيث انتشر كثير منهم في البلدان، يدعون إلى الله تعالى ويعلّمون الناس الدين، وكان لكل واحد من فقهاء الصحابة منهجه الخاص المستقل، في الاجتهاد والبحث للوصول إلى الحكم الشرعي، من خلال ما عنده من علم وفهم واستيعاب لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ومقاصد الإسلام في التشريع، فكان عمر ﷺ في المدينة، وعلي ﷺ في الكوفة، وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ، وكان أبو موسى الأشعري ﷺ في البصرة، ومعاذ بن جبل ﷺ في الشام، وهكذا كان حال غيرهم من الصحابة الفقهاء.

ثم جاء عصر التابعين ومن بعدهم، وكان من فقهائهم سعيد بن المسيب، والخليفة عمر بن عبد العزيز في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، وداود بن علي الظاهري في بغداد، وأبو إدريس الخَوْلاني، والأوزاعي في الشام، ويزيد بن حبيب، والليث بن سعد في مصر، وكان من هؤلاء الفقهاء المجتهدين أيضاً، أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة... وقد اشتُهر هؤلاء جميعاً بالتقوى، والورع، والإخلاص، وسَعة العلم، ونفاذ البصيرة، وحُسْن الخُلُق، والجدِّ، وعلو الهمة...

وكان لكل واحد من هؤلاء الفقهاء الأفذاذ، منهج علمي دقيق في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، مع علم واسع، وتديُّن صادق، وورع ظاهر، وخُلُق

كريم، وغيْرة على شرع الله تعالى.

وقد دُوِّنت اجتهاداتهم ـ وبخاصة أئمة المذاهب الأربعة ـ وأقوالهم وفتاواهم في الكتب، وحُفِظت في الصدور، ونقلها تلاميذُهم وأتباعُهم من بعدهم جيلاً بعد جيل.

أما أئمة المذاهب الفقهية الأربعة فهم على النحو التالي

١ـ الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى: مؤسس المذهب الحنفي، المولود في الكوفة بالعراق سنة (٨٠) هجرية، والمتوفّى في سنة (١٥٠) هجرية، كان مشهوراً بالذكاء والفطنة وقوة الحجة وكثرة التعبُّد. ومن أشهر أصحابه وتلاميذه: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد...

٢ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى: مؤسس المذهب المالكي، المولود بالمدينة المنورة سنة (٩٣) هجرية، والمتوفى سنة (١٧٩) هجرية، كان مشهوراً برواية الحديث وحفظه، مُهاباً من قبل الخلفاء. ومن أشهر أصحابه وتلاميذه: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وعثمان بن الحكم...

٣ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى: مؤسس المذهب الشافعي، المولود في غَزَّة بفلسطين سنة (١٥٠) هجرية، والمتوفى سنة (٢٠٤) هجرية، كان قوي الذاكرة، عميق الفهم، عالماً بالحديث واللغة العربية. ومن أشهر أصحابه وتلاميذه: محمد بن عبد الله بن الحكم، وإسماعيل المزني، ويوسف البويطي...

٤ـ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: مؤسس المذهب الحنبلي، المولود ببغداد سنة (١٦٤) هجرية، والمتوفى سنة (٢٤١) هجرية، كان حافظاً للحديث، شديد الاتِّباع للأثر، زاهداً، ورعاً. ومن أشهر أصحابه وتلاميذه: إبراهيم الحربي، وصالح ابن الإمام أحمد، ومُهَنَّا بن يحيى الشامي، وعبد الملك الميموني.

وكان لهؤلاء الأئمة الأربعة تلامذة كثيرون أخذوا عنهم علمهم ونشروه في البلدان والأمصار، أما غيرهم فلم يكتب لمذاهبهم الانتشار والاستمرار، وبقيت اجتهاداتهم مدونة في الكتب، يتناقلها أهل العلم، ويرجعون إليها في الدراسات والمقارنات الفقهية وفي البحوث العلمية.

معلومات موجزة عن أشهر كتب الفقه الحنبلي

يعتبر كتاب: مختصر الخِرَقي، من أشهر المتون في الفقه الحنبلي، وبقي يعتمد عليه كمرجع مسلَّم به في المذهب حتى القرن السابع الهجري، وكُتبت عليه شروح عديدة، من أعظمها وأنفعها كتاب: المغني، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية، وهو كتاب مشهور متداول بين أهل العلم وطلابه.

ومن كتب الفقه الحنبلي المهمة كتاب: المستوعِب، للسامري، واعتمد في جمع أغلب مادته العلمية على كتابَيْ: مختصر الخرقي، وتنبيه الخلال، بالإضافة إلى غيرهما.

وهناك كتاب: الفروع، لابن مفلح، وهو يورد المسائل الفقهية وأحكامها دون دليل ولا تعليل في أغلب الأحيان، معتمداً القول الراجح في المذهب.

وهناك كتاب: منتهى الإرادات لابن النجار، جمع أغلب مادته العلمية من كتاب المقنع " لابن قدامة "، وكتاب " التنقيح " للمرداوي، مع بعض الزيادات التي رآها.

ومن كتب الفقه الحنبلي كتاب: عمدة الراغب، للبهوتي، وهو كتاب مختصر، لطيف العبارة، يناسب طلبة العلم المبتدئين.

ومنها: كتابا شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع، وكلاهما للبهوتي،

وهما من أشهر كتب الحنابلة في الأزمان الأخيرة، وكان يعتمد عليهما في القضاء في المملكة العربية السعودية.

هذا، وذكر فقهاء الحنابلة: أن أهمية متون كتب المذهب بحسب تسلسلها الزمني هي على النحو التالي:

١ـ مختصر الخرقي: وظل مشتهراً معتمداً عليه حتى القرن السابع الهجري.

٢ـ المقنع لابن قدامة: وبقي معتمداً عليه عند أهل العلم حتى القرن السابع الهجري.

٣ـ التنقيح للمرداوي: واشتهر ورجع إليه بعد أن قل الرجوع إلى كتاب المقنع.

٤ـ منتهى الإرادات لابن النجار: وهو قد جمع أمهات المسائل الفقهية وأحكامها التي ذكرها السابقون، حتى غدا هذا الكتاب من أشهر مراجع الفقه الحنبلي في القرن العاشر الهجري وما بعده.

بقي أن نشير إلى أمر مهم هو: أن ابن قدامة رحمه الله كتب العديد من الكتب الفقهية، بأسلوبه الواضح، وألفاظه القوية، وعباراته الرصينة، وكان يقصد من تعدد هذه الكتب الفقهية، مراعاة طبقات طلاب العلم وأهله في قدراتهم على دراسة هذه الأحكام وفهمها واستيعابها. وجاء تسلسل هذه الكتب على النحو التالي:

١ـ كتاب العمدة: جرى فيه على قول واحد في المذهب، وراعى فيه سهولة العبارة وانكشافها، وهو يصلح للمبتدئين في طلب العلم، وهو كتاب صغير الحجم يزيد على المائة صفحة بقليل.

٢ـ كتاب المقنع: ألفه ابن قدامة لطلبة العلم الذين ارتقت درجتهم قليلاً عن الدرجة السابقة، وتضمن الكتاب الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله من غير تعليل الأحكام، ولا ذكر للأدلة، وقد حلَّ هذا الكتاب محل مختصر الخرقي، وظل

يُعتمد عليه حتى القرن التاسع الهجري.

٣ـ كتاب الكافي: ألفه ابن قدامة للطبقة الأرقى من أهل العلم وطلابه، وضمنه الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد وغيره من الفقهاء.

٤ـ كتاب المغني: صنفه ابن قدامة لأهل العلم الذين فقهت نفوسهم، وارتقت مراتبهم، وعرض فيه الفقه الإسلامي وعامة مسائله وأحكامه بأسلوب واضح قوي، وحجة حاضرة، ومناقشة قيمة مفيدة. وأورد فيه أقوال فقهاء الصحابة، وأقوال فقهاء التابعين والمذاهب الإسلامية المندثرة والباقية، كالحنفية، والمالكية، والشافعية، واجتهادات سعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وآخرين. وقرن جميع ذلك بالأدلة، والتعليلات، والمناقشات، والترجيحات، وذاع صيت هذا الكتاب، واعتُمد عليه ورَجع إليه كثير من العلماء والباحثين في الفقه الإسلامي.

أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء

يجدر التنبيه هنا على موضوع أسباب اختلاف الفقهاء، فهو موضوع مهم لكل مسلم، وبخاصة المثقفين وطلاب العلم الشرعي؛ لأن معرفته تُوقِف على براعة أولئك الأئمة، في استنباط أحكام الحلال والحرام من الينبوع الأول: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه الكريم ﷺ، وما بذلوه من جهد عظيم في سبيل ذلك.

بل إن التعرف إلى هذه الأسباب، يمنح المسلم سكينة وطمأنينة إلى أولئك الأئمة الأبرار، الذين أضحَوْا واسطةَ علمٍ موثوقٍ بها، توصل إلى الله عز وجل، من خلال معرفة مراده في أمور العبادات والمعاملات والأخلاق وسائر التكاليف الشرعية. ولا يخفى أن هذه السكينة إنما تحصل بعد الاطلاع على تلك الأسباب التي قامت على أصول وقواعد علمية، لا ضير عليهم فيها؛ لأنهم طلاب حق ورواد دليل.

لذا كان من المناسب هنا، تعداد أبرز أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء، وذلك على النحو التالي:

١ـ تعدد اجتهاداتهم في تفسير وتأويل وفهم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي هي من قبيل ما يسمى عند أهل العلم: ظني الدلالة.

٢ـ اختلافهم في كون بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عامةً أو خاصة، مطلقةً أو مقيدة، ناسخةً أو منسوخة، أو ليست كذلك...إلخ.

٣ـ تعدد اجتهاداتهم في بعض شروط صحة الحديث النبوي، وهل يشترط للعمل به في أحكام الحلال والحرام أن يكون صحيحاً لذاته، أو حسناً لذاته، أو يمكن العمل به إذا كان ضعيفاً وتقوّى بأحاديث ضعيفة مثله رويت من طرق أخرى...؟

٤ـ اختلافهم في مدى ضبط الراوي للفظ الحديث النبوي، وهل تقبل منه الرواية بالمعنى؟

٥ـ اختلافهم في الجمع بين المتعارض ـ بحسب الظاهر ـ من نصوص الكتاب والسنة.

٦ـ تفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة النبوية ومعرفة رواياتها.

٧ـ اختلافهم في تعديل، أو جرح، أو ضبط، راوي الحديث النبوي، وهل رواه بسند متصل أو منقطع، أو تخلّل ذلك تدليس أو وهْم...؟

٨ـ تعدد اجتهاداتهم في الأخذ بقول الصحابي أو بفعله، وما العمل إذا تعارضت أقوال الصحابة أو أفعالهم؟

وهناك أسباب علمية ومنهجية أخرى، يمكن معرفتها بالرجوع إلى كتب أصول الفقه، والكتب المختصة ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع، من مثل كتاب: " رفع

الملام عن الأئمة الأعلام " لابن تيمية، وكتاب: " الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء " لابن عبد البر، وكتاب: " أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء " للشيخ محمد عوامة، وكتاب: "دراسات في الاختلافات العلمية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني...إلخ.

obeikandl.com